

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند (١) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار  
المشار إليها النص الآتى :

"١- أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية أو شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يلتزم بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع ، طبقاً للمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن ، وفى جميع الأحوال يجب أن تؤسس الشركة فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى